رابط المادة على منصة باحث

1863 - حكم من توضأ للنافلة ثم صلى به الفريضة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اذا توضأت لصلاة النافلة فهل يجوز ان اصلي بذلكم الوضوء الفريضة؟ لان النية كانت للنافلة لا حرج في ذلك ان يتوضأ الانسان الضحى مثلا صلاة الضحى. نعم. وجاء ظهره على طهارة يصلى الظهر والحمد لله. الحمد لله. المقصود ان يصلي بالطهارة - 00:00:00 سواء كانت الطهارة للاخرة او للقراءة في المصحف او لغير ذلك يصلي بها الصلوات الفريضة والنوافل الاخرى ولو ما نواها لان الطهارة حاصلة والحمد لله من بارك الله فيكم - 00:00:20